قرار محكمة النقض
رقم 53
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/6847

دعوى مدنية تابعة – قسط جزافي – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.ب) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2018/11/01 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورززات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/10/24 في القضية عدد 2017/567 والقاضي بعدم قبول استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة أعلاه بواسطة دفاعها الأستاذ (أ.ق) المحامي بهيئة المحامي بمراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط القانونية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعن سبق أن أدى القسط الجزافي وسبق للمحكمة ان أعطت الكلمة لدفاعه للترافع بشأن مطالبه المدنية ورغم ذلك قضت بعدم قبول استئنافه لعدم أداء الرسم الجزافي وأنه حتى في حالة الإغفال عن أداء القسط الجزافي كان عليها ان تنذره بالأداء مما يكون معه قرارها غير مبني على أساس وعرضة للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه لم يثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن الطاعن أدلى بما يفيد أداء الرسم القضائي فضلا عن ذلك فإن المقتضيات القانونية المتعلقة بالفصل 32 من قانون المسطرة المدنية لا يستفاد منها ما يلزم المحكمة بإشعار الأطراف بأداء الرسوم مما يكون معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ب.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2018/10/24 في القضية عدد 2017/576 وبرد مبلغ مبلغ الوديعة لمودعها بعد خصم المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض